

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-135918

الصادر في الاستئناف رقم (V-135918-2022)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف - سجل تجاري رقم (...)
المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2023/10/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الدكتور / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/30م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-640) في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وما ترتب عليه من غرامات. وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها فيما يتعلق بإعادة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-135918

الصادر في الاستئناف رقم (V-135918-2022)

التقييم النهائي للفترات الضريبية من شهر مارس وحتى ديسمبر من عام 2018م والغرامات المترتبة عليه، وذلك لعدم انطباق شروط الفقرة (3) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على العقود التي تم الإفصاح عنها كمبيعات صفرية، مبينة أسباب رفض اعتبار كل عقد خاضع للنسبة الصفرية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة فيما يتعلق بإعادة التقييم النهائي للفترات الضريبية من شهر مارس وحتى ديسمبر من عام 2018م والغرامات المترتبة عليه، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لعدم انطباق شروط الفقرة (3) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على العقود التي تم الإفصاح عنها كمبيعات صفرية، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على العقود والمستندات المقدمة في الدعوى واستناداً للفقرة (3) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ثبت الآتي: 1- عقد ... ثبت وجود مشروعين مع ... غير مقدمة في ملف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-135918

الصادر في الاستئناف رقم (V-135918-2022)

الدعوى ولم يثبت صحة إخضاع التوريدات للنسبة الصفرية لعدم تقديم المستندات الكافية، 2- عقد ...: أن العقد مُبرم بتاريخ 2017/10/29م أي بعد تاريخ 2017/05/30م وبالتالي فقد أخل بشرط من شروط اللائحة، 3- شركة ...: لا يوجد عقد حسب إفادة المستأنف ضدها وإنما فقط أمر شراء صادر بتاريخ 2017/01/15م يخص الفترة (2017/01/15م وحتى 2019/01/14م) ما يترتب على ذلك عدم كفاية أمر الشراء فقط لإخضاع التوريدات للنسبة الصفرية، 4- عقد ...: لا يوجد عقد حسب إفادة المستأنف ضدها وإنما فقط أمر شراء صادر بتاريخ 2017/11/01م يخص الفترة (2017/11/01م وحتى 2017/12/31م)، 5- عقد ...: ثبت إقرار المستأنف ضدها عنها في عدة أشهر (مايو، يوليو، نوفمبر) من عام 2018م، 6- عقد ...: ثبت عدم تقديم المستأنف ضدها المستندات الكافية لإخضاعه للنسبة الصفرية حيث أن الشهادة الخطية غير مقدمة والرقم الضريبي (...) غير صحيح، 7- عقد شركة ...: ثبت من خلال الملحق المقدم تمديد العقد بتاريخ 2017/07/02م ووجود إشارة صريحة لضريبة القيمة المضافة وفق البند الثاني والثالث، 8- عقد شركة ...: حيث قدمت المستأنف ضدها أمر شراء صادر بتاريخ 2018/04/17م متضمناً ضريبة القيمة المضافة بنسبة (5%) مشيرة إلى إقرارها عنها ضمن الإقرار الضريبي تحت بند المبيعات الأساسية وحيث لم يثبت ذلك من خلال ملف الدعوى والمستندات المقدمة، 9- عقد ...: ثبت عدم تقديم المستأنف ضدها المستندات الكافية لإخضاع التوريدات للنسبة الصفرية حيث قدمت المستأنف ضدها أمر شراء صادر بتاريخ 2017/05/14م وأشارت إلى أنه تم التعامل بالعقد كمقابل من الباطن، 10- عقد CADD: حيث قدمت المستأنف ضدها أمر شراء صادر بتاريخ 2018/10/18م أي بعد تاريخ نفاذ النظام كما أن الرقم الضريبي (...) غير صحيح، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل. وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وحيث أن فرض الغرامتين كان نتيجة لإعادة التقييم النهائي للفترة محل الخلاف، وحيث أن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية قد أفضى إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل في الغرامات محل الاستئناف. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-135918

الصادر في الاستئناف رقم (V-135918-2022)

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-640).

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-640).

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-640).

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...